

زاد المستقنع

فصل .

وإذا أَدب الرجل ولده أو سلطان رعيته أو معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيينا ضمنه المؤدب وإن طلب السلطان امرأة لكشف حقها أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان و المستعدي ولو ماتت فزعا لم يضمننا ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ولو أن الأمر سلطان وكما لو استأجره سلطان أو غيره